



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وضع التشريعات السيبرانية في السعودية واليمن والكويت

بيروت - ٢٠١٠

ملاحظات:

- جميع الحقوق محفوظة للإسكوا.
- هذا التقرير هو للاطلاع الشخصي من أجل المناقشة خلال اجتماعات الإسكوا، وهو غير قابل للنشر.

تحقيق التوافق والتناغم بين تشريعات الفضاء السيبراني إقليميا

لدى دول منطقة الإسكوا

لا يختلف إثنان على الأهمية القصوى لوجود البنية التحتية القانونية و التشريعية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، فإن كان العالم قد أصبح اليوم قرية صغيرة بفعل القدرات الفائقة لوسائل الاتصال و تبادل المعلومات على مستوى العالم أجمع، فإن هذه الحركة الدائمة للمعلومات والمعاملات أو المبادلات الإلكترونية عبر الحدود ومن خلال الفضاء الافتراضي كما يطلق عليه تحتاج إلى كثير من الدعم والتوجيه المبني على أسس قانونية و تنظيمية عالية، تستوعب هذا التسارع العجيب، وتوفر له متطلباته، وتحرص على إبقائه ضمن الإطار الصحيح المحقق لمصالح الأفراد والمؤسسات. وكما هو الحال في جميع مناحي الحياة، فإن دور القانون والتشريعات لا يقل أهمية عن دور باقي عناصر البنى التحتية الفنية والإنشائية، إذا لم يفقه أهمية، خاصة وأن الناس و الدول أصبحت مدعوة تحت ضغط الحاجة والمصلحة إلى التعامل القسري مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة التي اقتحمت حياة الناس اقتحاما، ربما يفوق قدراتهم على ملاحظتها.

ورغم ذلك فقد ظلت الجوانب المتعلقة بالتشريع في مجال المعاملات والتجارة الالكترونية والمجالات المرتبطة بها، تسير بشكل بطيء نسبيا أحيانا، وبطيء جدا في أحيان أخرى نظرا إلى حجم و أهمية مثل هذه التعاملات.

وإن كان التشريع بشكل عام في جميع دول العالم عملية تصاحبها الكثير من الصعوبات و العوائق، لأن الإجراءات التي تتطلبها طويلة وأحيانا تتسم بالتعقيد، وترتبط بشكل أو بآخر بالصراعات السياسية و الأيدلوجيات المختلفة من ناحية، وكذلك بمدى تطور وتقدم باقي مؤسسات الدولة على جميع الأصعدة من ناحية أخرى. إلا أن العديد من الدول، وكذلك التجمعات الدولية الإقليمية – مثل الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال – قد لجأت إلى بعض الطرق المختصرة لإقرار تشريعات سريعة تواكب التطور التكنولوجي و تحاكي آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. هذه التشريعات تطلبت الكثير من الوقت والجهد وآلاف ساعات العمل والاجتماعات والمناقشات، إلا أنها في نهاية الأمر وفرت الحد الأدنى من البيئة القانونية و التشريعية التي ساهمت بشكل فعال في ضبط هذا الزخم الهائل من التبادلات المحمومة والمعاملات على مستوى الدولة والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص. بل إنها ساهمت بشكل فعال أيضا على تشجيع هذه المبادلات والتعاملات، وإضفاء مزيد من الطمأنينة والأمان لها. ليس هذا فقط، بل إن صدور هذه التشريعات من خلال تجمعات دولية إقليمية، تجمعها قواسم مشتركة، من ثقافة ولغة وموقع جغرافي، ومصالح اجتماعية وتجارية واقتصادية مشتركة، كما هو الوضع في دول الإتحاد الأوروبي، قد ساهم بشكل فعال في تحقيق التوافق والتناغم بين مختلف التشريعات الوطنية لهذه الدول - التي تبنت التوجيهات والإرشادات الموحدة - وعلى وحدة تغطيتها لجميع القضايا و المسائل التي تحتاج إلى تغطية تشريعية وقانونية.

أما على مستوى دولنا العربية، وأخص منها دول الإسكوا، فقد لمسنا تباينا واضحا بين دول المنطقة في سرعة تجاوبها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة، وفي سرعة إصدارها لتشريعات معاملات الفضاء السيبراني. فبينما أصدرت بعض الدول تشريعات هامة في هذا المجال، أصدرت بعض الدول تشريعات متواضعة لا ترقى إلى مستوى الطموح، في حين أغفلت بعض الدول تنظيم العديد من الجوانب المتعلقة بالتبادلات الالكترونية في

تشريعاتها، ولا زالت بعض الدول تتعثر حتى في إصدارها للتشريعات الأساسية التي لا غنى عنها لاستقرار المعاملات الإلكترونية وإشاعة الأمن والاطمئنان لدى المتعاملين بها.

وقد خطت منظمة الإسكوا خطوات إيجابية هامة في هذا المجال، فعقدت على خلال السنوات السابقة عدة مؤتمرات وورش عمل تطرقت فيها إلى أهمية إعطاء هذا الموضوع الاهتمام والأولوية المطلوبة، وراجعت وضع التشريعات لدى كل دولة على حده، وأظهرت فائدة وضع المزيد من التشريعات المدروسة والمميزة والصعوبات التي تواجه ذلك، بل إنها بادرت إلى صياغة بعض النماذج لتشريعات الفضاء السيبراني التي ينبغي أن تتبناها دول المنطقة، وقد ساقنا في هذا السياق بعض الأمثلة للتشريعات المقارنة التي صدرت في هذا المجال سواء في دول العالم المختلفة أو من خلال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية. وسوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى هذا الجهد الذي تم بذله من قبل منظمة الإسكوا، بقدر ما يفيدنا في هذه الدراسة فهي بالنهاية جهود مترابطة، لا نملك إلا أن نبني عليها ونبدأ من حيث انتهت.

والمشروع الذي تطلقه الآن منظمة الإسكوا، والذي يمتد لمدة سنتين، ويهدف إلى تحقيق التوافق والتناغم الإقليمي بين تشريعات المعاملات الإلكترونية أو تشريعات الفضاء السيبراني كما يطلق عليها، يعتبر خطوة رائدة في هذا المجال. لكن الوصول إلى الهدف البعيد لهذا المشروع ليس بالأمر اليسير، فدون ذلك تحضير وإعداد خطوات وجهود، ولعل هذه الدراسة مع مثيلاتها تعتبر خطوة في هذا الطريق. حيث سنقوم من خلالها باستعراض واقع تشريعات المعاملات الإلكترونية في الدول التي تتمحور حولها هذه الدراسة وهي: (دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية)، كما سنقوم بتحليل وضع هذه التشريعات، وإلقاء الضوء على الموضوعات التي تحتاج إلى تطوير وتعزيز على المستوى المحلي والإقليمي. كما سنقوم بتسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات المميزة في تطوير تشريعات الفضاء في الدول المعنية. ولن يقف الموضوع عند هذا الحد، بل لا بد من الإشارة إلى الصعاب والمعوقات التي قد تعترض تحقيق أهداف المشروع، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتخطيها. إن التوصيات والنتائج التي ستصدر عن هذه الدراسة سوف تكون حجر الزاوية المطلوب لوضع التوجيهات والخطوط العريضة لإيجاد التوافق والتناغم والانسجام لدى تشريعات الفضاء السيبراني الخاصة بدول منطقة الإسكوا.

واقع التشريعات في الدول محل الدراسة:

قبل أن نتطرق لواقع تشريعات الفضاء في الدول محل الدراسة دعونا نستعرض أهم المواضيع القانونية الرئيسية التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم من قبل المشرع، وقد تضمن النموذج الذي أعدته منظمة الإسكوا عام ٢٠٠٨ تحديد هذه المواضيع الرئيسية، تاركة المجال لدول المنطقة لتنظيمها بالشكل الذي تراه مناسباً. وهذه المواضيع هي:

- ١- حماية البيانات الخاصة.
- ٢- حرية التعبير عن الرأي والخصوصية وحماية البيانات.
- ٣- التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.
- ٤- التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك.

وقد لا يقتصر التنظيم الشامل لقطاعي التكنولوجيا والمعلومات على هذه المواضيع فقط، فهناك بعض التشريعات التنظيمية الأخرى مثل إنشاء وحدات تنظيمية في الدولة أو تنظيم إنشائها عن طريق القطاع الخاص، مثل الهيئات والمؤسسات المنظمة والمشرفة على قطاعي الاتصالات والمعلومات، أو تلك التي تتولى تقديم الخدمات المساندة لتطبيقات الحكومات الإلكترونية، مثل خدمات التوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني وشهادات التصديق، كما يتطلب الأمر وضع مجموعة من التشريعات الفرعية إذا صح التعبير. بإصدار اللوائح والقرارات المتضمنة للمواصفات والمعايير، والتي يرتبط بعضها مباشرة بتطبيق القانون، وهناك تجارب سيئة لبعض الدول (من غير الدول محل الدراسة)، تعطل فيها تنفيذ بعض القوانين - رغم صدورها - لفترات طويلة بسبب عدم المبادرة لإصدار اللوائح والقرارات المنفذة له، أو المساعدة على تنفيذه. لا بد أن تكون هناك نظرة شاملة ومتكاملة عند تنظيم قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير ما يسمى بأعمال الحكومة الإلكترونية، وجزء كبير من هذا التنظيم يرتبط بشكل مباشر بالتشريع، الذي أصبح البطء وقلّة الكفاءة فيه تعد من أكبر المعوقات لسلاسة وتكامل عملية التنظيم. فإن عدم إدراك هذا الأمر ابتداءً أو عدم تداركه في الوقت المناسب، ينتج ممارسات تفتقد إلى الانضباط، وأعمالاً من غير هوية أو مرجعية.

نعود إلى الدول محل الدراسة ونحاول أن نستعرضها تباعاً، لمعرفة ما تم إصداره فيها من تشريعات إلى الآن، ومدى تلبيتها للمتطلبات الأساسية حسب النموذج المشار إليه أعلاه.

المملكة العربية السعودية:

رغم أن تجربة المملكة العربية السعودية تعتبر من التجارب الحديثة في تنظيمها لقطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودخولها أجواء الحكومات الإلكترونية، وتفاعلها مع تقنيات المعلومات، ورغم أن التنظيمات التي بدأتها وسنتها لم تكن سابقة في هذا المجال، حيث سبقتها في ذلك عدة دول عربية. إلا أنني أعتقد أن تجربة المملكة العربية السعودية تعتبر بلا شك من أنجح التجارب، وأكثرها نضوجاً. فما يميز الأداء الحكومي في المملكة العربية السعودية أنه استفاد من جميع التجارب السابقة، واغتتم فرصة الدخول المتأخر نوعاً ما، ليكون دخولها على أحدث و أعلى مستوى من التخطيط والتنظيم والتنفيذ. والأهم من ذلك القدرة الفائقة نسبياً على اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب.

عرفت المملكة العربية السعودية في الوقت المناسب الطريق الصحيح نحو بناء نظام متكامل يدخل بالمملكة إلى عالم التكنولوجيا بخطى ثابتة وقوية ومدروسة، وسخرت كل الإمكانيات التي تجعل تنفيذ هذا المشروع الوطني الرائد يتم بمهنية عالية وبكل سهولة وثبات، متوافقاً ومتناغماً مع آخر التطورات الحديثة، ومحققاً أعلى النتائج في أوقات قياسية.

كان المفتاح الرئيسي الذي اتبعته الإدارة العليا في المملكة العربية السعودية لدخول عالم التكنولوجيا الحديثة، هو " تحرير قطاعي الاتصالات والمعلوماتية في المملكة ". لم تكن الخطط التي وضعت لهذا الهدف حبراً على ورق، ولم تكن آمالاً وأحلاماً فقط، وإنما بادر صانعوا القرار في الإدارة السعودية إلى اتخاذ الخطوات العملية المناسبة لوضع هذه الرؤية موضع التنفيذ.

لو استعرضنا سنوات الألفية الجديدة و ما قبلها ببضع سنوات لوجدنا مصداق ما ذكرناه قبل قليل. فكانت المملكة تضيف في كل عام جديدا في خطواتها الثابتة نحو تحقيق رؤيتها في دخول عالم تكنولوجيا المعلومات من أوسع أبوابه والاستفادة القصوى من إمكانيات التكنولوجيا وتطبيقاتها في حياة الأفراد وفي الأعمال الحكومية والتجارية. كانت البداية عام ١٩٩٨ عندما تم تحويل قطاع البرق والهاتف إلى شركة تدار على أسس تجارية. تبعه في عام ١٩٩٩ التحرير الجزئي لتقديم خدمات الإنترنت، و في عام ٢٠٠١ كانت هناك نقلة نوعية في إدارة العمل بإنشاء هيئة الاتصالات السعودية التي تدار على أسس تجارية وتتبع معايير السوق الدولية. وأبرز ما حدث في عام ٢٠٠٢ قرار مجلس الوزراء بفتح سوق الاتصالات للمنافسة و صدور اللائحة الداخلية لنظام الاتصالات (جانب تشريعي). وفي عام ٢٠٠٣ تم بيع ٣٠ % من حصة الدولة في شركة الاتصالات السعودية، كما تم إنشاء وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والنقلة النوعية الكبرى كانت أيضا بتوسيع مهام واختصاصات هيئة الاتصالات السعودية لتصبح " هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية " (جانب تشريعي). و في عام ٢٠٠٤ تم منح رخصة ثانية لتقديم خدمات الهاتف المتنقل ورخصتان لتقديم خدمات نقل البيانات. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ تم إعادة هيكلة خدمات الإنترنت، وبدأت المنافسة الفعلية في سوق الاتصالات المتنقلة و أطلقت خدمات الجيل الثالث ودخلت المملكة في عضوية منظمة التجارة العالمية. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تم البديل بتنفيذ الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات والخطة الوطنية للطيف الترددي وتم منح الرخصة الثالثة للإيصالات المتنقلة وفتح سوق الخدمات الثابتة، وتوج ذلك كله بإصدار كل من نظام (قانون) التعاملات الالكترونية ونظام (قانون) الجرائم المعلوماتية.

و كما يعلم الجميع فقد تخطت المملكة في أهدافها حدود الدولة واستطاعت أن توظف جميع الإمكانيات المتاحة لتحتمل مكانا مرموقا بين دول العالم كافة، فاستطاع مرشح المملكة العربية السعودية أن ينال شرف رئاسة الإتحاد الدولي للاتصالات.

من أوائل تشريعات الفضاء السيبراني التي صدرت في المملكة العربية السعودية نظام الاتصالات الذي صدر في عام ١٤٢٢ هجري الموافق ٢٠٠١ م. نظم هذا القانون قطاع الاتصالات وكان الغرض منه توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية وبأسعار مناسبة، وضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة وخدماتها، وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات. تضمن هذا القانون بالتنظيم شبكات الاتصال وخدمات الاتصالات الخاصة بالهاتف الثابت والهاتف الجوال، وتنظيم الترددات وفقا للخطة الوطنية والطيف الترددي، مع تنظيم شؤون التراخيص والأمور المالية المتعلقة بها ورسوم الخدمات.

وقبل الحديث عن باقي التشريعات التي صدرت في المملكة دعونا نبين أحد الأركان الأساسية التي استطاعت المملكة العربية السعودية بناؤه، فكان الأساس الذي قامت عليه الكثير من الإجراءات الحاسمة والضرورية لعبور المملكة إلى عالم تقنية المعلومات. لقد كان هذا الأساس هو إنشائها لهيئة الاتصالات السعودية، وتوسيع اختصاصاتها فيما بعد لتشمل بالإضافة إلى الاتصالات تكنولوجيا المعلومات. لقد ساهم إنشاء هذه الهيئة بما تم منحه لها من صلاحيات واختصاصات من ضمنها " اقتراح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتعديلاتها والنظر بالأمور المرتبطة بالقطاع المقدمة من قبل الأطراف المعنية وبخاصة من قبل المشغلين المرخص لهم أو المستخدمين بما في ذلك الخلافات المتعلقة بحق الدخول إلى شبكة الاتصالات والارتباط بها، واتخاذ القرارات الأزمة حيالها ضمن نطاق صلاحياتها " (فقرة ك - المادة الثالثة - أحكام تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، ساهم بشكل كبير بتسارع البناء في هذا القطاع في مختلف المجالات، من بنى تحتية وجوانب فنية وإدارية وقانونية، وهذه الأخيرة هي محور اهتمامنا. فقامت الهيئة وبوقت قياسي - نسبيا -

بإصدار أهم التشريعات في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي كانت المملكة تفتقد لوجودها بشكل كبير ولسنوات طويلة. كانت هذه التشريعات هي:

- نظام التعاملات الإلكترونية.

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية.

لقد كان لهذه التشريعات دور كبير في تكامل البنية التشريعية لدى المملكة، و في انطلاقتها للدخول في تسابق مع الزمن لتطوير كل ما يتصل بقطاع المعلومات من تطبيقات. فالبنية التشريعية دائما ما تفسح الطريق لباقي حلقات السلسلة لترتبط وتتماسك.

ونعود إلى التشريعات لنضعها على مسطرتنا التشريعية لنرى مدى تحقيقها للمتطلبات الأساسية للبنية التحتية لتشريعات الفضاء السيبراني أو ما أسميه التشريعات التمكينية لتكنولوجيا المعلومات.

لقد غطى نظام التعاملات الإلكترونية الصادر عام ١٤٢٨ هجري الموافق ٢٠٠٧ ميلادي الجوانب التالية:

- السجلات الإلكترونية.

- التوقيع الإلكتروني.

- المعاملات الإلكترونية.

- العقود الإلكترونية.

بشكل إجمالي غطى نظام المعلومات السعودي كل ما يتعلق بألية التعاملات الإلكترونية، وقد استكمل المزيد من التفاصيل التنفيذية عن طريق إصداره لللائحة التنفيذية لهذا النظام في ربيع الأول ١٤٢٩ هجري الذي يوافق مارس ٢٠٠٨، تناول القانون – ككل قوانين المعاملات الإلكترونية – بعد التعريفات ببيان أهداف النظام، وهي نقطة غاية في الأهمية، وإن كان من النادر في التشريعات أن ينص على تحديد الأهداف إلا أننا ربما أشرنا في أكثر من مناسبة إلى أن تحديد الأهداف في قوانين المعاملات الإلكترونية له ميزة مهمة فهو يسهل من عمل المتعاملين مع القانون و بالذات المحامون والقضاة من ناحية، ويساعد على تفسير الغموض الذي قد يشوب أحكامه من ناحية أخرى. الأمر الآخر الذي تطرق له النظام هو نطاق تطبيق القانون، مبينا الاستثناءات التي لا ينطبق عليها القانون وهي في النظام السعودي (الأحوال الشخصية وإصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات على العقارات). ثم أضاف النظام السعودي نصا فيه الكثير من الحرفية في الصياغة والمضمون، حيث ذكر في نهاية المادة الثالثة فقرة (٢) " وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونيا، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة " وبهذا فتح المجال أمام التوسع في مجال انطباق القانون على جميع أنواع المعاملات دون أن يكون عرضة للخوض في الجدل حول جواز تعديل القانون عن طريق سلطة أقل منه في المرتبة، فالإجازة في واقع الأمر صدرت بنص القانون إلا أنها توقفت على موافقة الجهة المسؤولة عن التعامل وفقا للضوابط التي يتم وضعها مع الوزارة، فهي ليست تعديلا بالمعنى المفهوم للتعديل، فهي لا تتضمن جواز الإضافة مثلا. وفي هذا استشراف للمستقبل وتوقع لما يمكن أن تؤول

إليه الأمور من التوسع في استعمال الوسائط الإلكترونية في مختلف المجالات بما فيها التي وردت في شأنها الاستثناءات، وتسهيل حدوث ذلك في وقته المناسب دون الحاجة إلى اللجوء إلى تعديل القانون.

تناول النظام أيضا ولائحته التنفيذية أحكام الاعتراف بكل من المستندات والسجلات الإلكترونية وشروط ذلك، والاعتراف بالمحررات الإلكترونية كبديل للمحررات الخطية، وكذلك النسخ الأصلية من المستندات. ونظم مع اللائحة بشكل شبه متكامل التوقيعات الإلكترونية، شروطها وأحكامها وحجيتها، والجهات المخولة بإصدار الشهادات، وكل ما يتعلق بتنظيم هذا الأمر من شروط وضوابط. ثم اختتم ذلك كله - شأنه شأن باقي القوانين المشابهة - بالنص على العقوبات التي تطبق على المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

رغم النضج في صياغة مواد نظام المعاملات السعودي، ولجوئه بذكاء إلى تجنب الخوض في كثير من التفاصيل، وإحالة تنظيم ذلك إلى اللائحة التنظيمية، وهو مسلك نقره ونؤيده، خصوصا مع حرص المشرع على المبادرة بإصدار هذه اللائحة في الوقت المحدد، ورغم استفادة النظام السعودي من كل ما سبقه من قوانين عربية للمعاملات الإلكترونية، وإصداره للقانون في وقت شبه قياسي مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى التي لم تصدر بها قوانين للمعاملات الإلكترونية حتى الآن. برغم ذلك كله إلا أن نظام المعاملات السعودي قد جاء خلوا من تنظيم بعض المسائل المهمة، والتي لا غنى عنها لأي تنظيم شامل للبنية التشريعية للفضاء السيبراني. فلم يتضمن هذا النظام على سبيل المثال نصوصا تعالج الخصوصية وحماية البيانات الخاصة والحياة الخاصة، رغم أنه أشار في بعض نصوصه إلى بعض جوانب الحماية للبيانات كما في باب العقوبات، ولدى تحديده لواجبات مزود خدمات التصديق والشهادات الإلكترونية. إلا أننا نعتقد أن تنظيم موضوع الخصوصية بشكل متكامل مسألة أصبحت غاية في الأهمية والأولوية. فتوفير الحماية لحياة الناس الخاصة، وكذلك المحافظة على خصوصياتهم وأسرارهم وتجنبيهم للاقتحامات الغير مرغوب بها من خلال الشبكة المعلوماتية، أصبح من أهم الأولويات التي ينبغي أن تحرص عليها الدول، وتضع لها التشريعات المناسبة التي تقرر درجات الأمن المطلوبة، ووضع الضوابط اللازمة لعمليات جمع وتخزين وتبادل وتحويل كل من المعلومات والبيانات، ووسائل المحافظة على سرية قواعد البيانات وبالذات المتعلقة بالأفراد والمعلومات الشخصية لهم وحياتهم الخاصة وكذلك حماية خصوصية ومعلومات قطاع الأعمال، وتقرير العقوبات اللازمة لمن يتعدى أو يسمح بالتعدي على كل هذه المعلومات. كما ينبغي أن توفر الوسائل القانونية الكفيلة بمنع المتطفلين من اقتناص هذه المعلومات والسعي للاستفادة منها تجاريا أو دعائيا بدون إذن وبدون مراعاة للخصوصية وبما يسبب إقلاق راحة المواطنين ومستخدمي شبكة المعلومات.

كما لم يتضمن نظام المعاملات الإلكترونية السعودي نصوصا تنظم عمليات الدفع الإلكتروني وتحويل الأموال الكترونيا، وهي من المواضيع التي تحتاج بلا شك إلى تنظيم قانوني لما تنطوي عليه من أهمية بالغة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بإنجاز المعاملات الحكومية والاضطرار أحيانا إلى دفع رسوم ومستحقات وخلافه، وكذلك الأمر في المعاملات بين قطاعات العمل، والطلب والشراء من خلال الشبكة. فكثير من الناس اليوم يتوجس خيفة من إجراء أي معاملات مالية من خلال الشبكة، حيث يظل الهاجس الأمني والخوف من التعرض لعمليات الاحتيال أو السطو على بطاقات الدفع وبطاقات الانتماء يقلقه من ناحية، ويظل الشك في قبول مدفوعاته الحكومية واعتمادها ووثوقية هذا الدفع يقلقه من ناحية أخرى. فتتنظيم هذه المدفوعات قانونا وتحديد درجات الأمان لها وتحديد مسؤوليات كل من الجهات والمؤسسات التي لها علاقة بهذا التعامل كالبانوك والمؤسسات المالية الأخرى، له أثره في إضفاء جو من الأمان على هذه التعاملات من جهة، ووثوقية إجرائها للمعاملات الحكومية والتجارية من جهة أخرى.

و التشريع الآخر المهم الذي صدر عن طريق الهيئة هو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية و الصادر عام ١٤٢٨ هجري الموافق مارس ٢٠٠٧م، و يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديدتها والنص على العقوبات المقررة لكل منها.

ولن نخوض كثيرا في مضمون هذا النظام فهو لا يختلف كثيرا في مضمونه عن غيره من قوانين جرائم المعلوماتية المعروفة.

غير أن ما يلفت الانتباه – وقد أشرنا إلى ذلك في بداية الحديث عن تجربة المملكة العربية السعودية – هو الحل الذي تبنته المملكة لاكتمال بنيتها التشريعية بجانب التنظيمية والفنية وغيرها من مجالات تقنية المعلومات، بتحرير هذا القطاع، وإنشاء الهيئة العامة للاتصالات، والتي توسع بعد ذلك اختصاصها ليشمل بجانب الاتصالات، تقنية المعلومات، وإعطاء هذه الهيئة الصلاحيات اللازمة لاستكمال جميع النقص في مختلف الجوانب المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات بالدولة بما في ذلك تكامل البنية التشريعية لها. وقد تجاوزت القيادة السياسية في الدولة، وأصدرت في أوقات قياسية الأنظمة الأساسية اللازمة لتكامل البنية التحتية التشريعية – رغم وجود بعض النقص – إلا أن الآلية من وجهة نظري قد أثبتت نجاحها، وسيتبين لنا ذلك أكثر عند مقارنة هذا النموذج بغيره من النماذج في الدول الأخرى، كالنموذج الكويتي على سبيل المثال. إن إبراز هذه المقارنات له أهمية كبرى في هذه الدراسة حيث أنه يوضح علاقة العملية التشريعية وكفاءتها بالمسائل الأخرى المرتبطة في كل دولة، كقدرة القيادة السياسية على اتخاذ القرارات المهمة في الوقت المناسب، وكفاءة وسرعة النظام التشريعي لها. لأن أية محاولة مستقبلا لاقتراح أنظمة تشريعية موحدة للدول العربية، أو دول الإسكوا تحديدا، ينبغي أن تضع في اعتبارها هذه المعطيات المهمة. فإن أسلوب وضع مثل هذه التشريعات، وطريقة تسويقها – إذا جاز التعبير – على الدول الأعضاء لتبناها، والآليات المتبعة بذلك، لا بد أن تراعي – مع انتفاء وجود التنظيم الإقليمي الحقيقي لهذه الدول – يجب أن تراعي الأنظمة الإدارية والتشريعية المختلفة لهذه الدول، ومدى الاختلافات والفوارق بينها في كفاءة وسرعة العملية التشريعية، واتخاذ القرار، وذلك لتصل إلى أفضل الطرق وأنجحها لوضع المقترحات والنماذج التشريعية موضع التنفيذ. وسنأتي مرة أخرى بعد استعراض جميع التجارب للدول المختلفة محل الدراسة إلى هذه النقطة بمزيد من التفصيل، ونقدم بعض الحلول المقترحة حتى لا يكون المشروع برمته جهودا طائفة، بلا آلية تضمن وضع مخرجاته موضع التنفيذ، واستفادة الدول الأعضاء من هذه الجهود.

بعد استعراض تجربة إنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية، وما صاحب ذلك من قيام هذه الهيئة بما أعطيت من صلاحيات بإعداد نظامي المعاملات الالكترونية ومكافحة جرائم الانترنت، والحرص على متابعة إصدارهما بالأدوات الدستورية المناسبة من قبل القيادة السياسية في الدولة، وكذلك الحرص على إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الالكترونية، لنستعرض بقية التشريعات السعودية التي تصب في مصلحة البنية التشريعية أو التمكينية اللازمة لدخول عالم تقنية المعلومات، أو ما أطلقنا عليها " تشريعات الفضاء السيبراني " .

لعل من أهم التشريعات في هذا المجال والتي صدرت في المملكة العربية السعودية، هي نظام المطبوعات والنشر (١٤٢١ / ٩ هجرية، الموافق نوفمبر / ٢٠٠٠م) وكذلك نظام حماية حقوق المؤلف (١٤١٠ / ٥ هجري، الموافق ديسمبر / ١٩٨٩م) ونظام الإيداع (١٤١٢ / ١٠ هجري، الموافق ابريل / ١٩٩٢م). ويتضح أن أقدم هذه الأنظمة هو نظام حماية حقوق المؤلف، يليه نظام الإيداع، رغم أن الإيداع منصوص عليه أيضا في قانون حماية حقوق المؤلف، ثم نظام المطبوعات والنشر، وهذه النسخة من هذا النظام هي النسخة

الأخيرة حيث سبقتها نسخ أخرى في سنين سابقة لذلك. وهذه الأنظمة هي التي تنظم الإنتاج الفكري والثقافي والعلمي، بتسجيله وإيداعه وطباعته ونشره والمحافظة على حقوق أصحابه. ولا بد من الإشارة هنا أن معظم قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام في الوطن العربي – ومن بينها نظام حقوق المؤلف السعودي الذي نحن بصدد التحدث عنه – قديمة، ونعتقد أنها تحتاج لتعديل وتنقيح خاصة فيما يتعلق بارتباطها بالتكنولوجيا. ولنا عودة في الحديث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الملاحظات المذكورة في نهاية الدراسة، حيث أنها ملاحظات عامة لجميع قوانين حماية الملكية الفكرية تقريبا.

ولا يخفى أهمية اختيار الأدوات التشريعية المناسبة لإجراء مثل هذه التعديلات، أو إصدار قوانين جديدة، ولنا عودة لاحقا للحديث عن موضوع استخدام الأدوات التشريعية المناسبة في كل من دول المنطقة.

وفي ختام حديثنا عن واقع تشريعات الفضاء السيبراني في المملكة العربية السعودية لا بد أن نشير إلى بعض النقاط الغاية في الأهمية. فلا يعني حديثنا عن نجاح تجربة المملكة في استكمال البنية التشريعية إلى حد ما فيها (رغم وجود بعض النقص تحدثنا عنه)، ولا يعني حديثنا عن وضوح الخطط والأهداف لدى صانعي القرار في المملكة للانتقال بشكل سريع وتدرجي لعالم تقنية المعلومات، و الإسراع في تطبيقات الحكومة الالكترونية، أن الوضع في المملكة – فيما يتعلق بالممارسات اليومية للمواطن العادي ولأعمال الحكومة - قد أصبح مثاليا، فكما سبق أن أشرنا أن السباق مع التكنولوجيا يركز على أكثر من ركيزة، لا يكفي فيها فقط صدور القرارات من الإدارة العليا، ولا يكفي فيها فقط إصدار النظم واللوائح والتشريعات، ولا يكفي فيها شراء الأجهزة و المعدات. أعتقد هناك مشاكل لا زالت تعاني منها المملكة، سنوجزها بشكل سريع، لأن أمثال هذه المشاكل ستظل أمام أعيننا ونحن نحاول إيجاد حلول تمكينية للتكنولوجيا باقتراحنا لصيغة من التوافق والانسجام بين تشريعات الفضاء السيبراني لدول المنطقة، وسنرى تكرر بعض هذه المشاكل لدى دول أخرى في المنطقة مما يتعين معه والحال كذلك أن يراعى فيما يصاغ من حلول تقنية أو تشريعية أو سواها، أن يراعى وجود هذه المشاكل على الساحة العربية بشكل عام.

ربما تكون من أهم المشاكل التي تواجه الإدارة السعودية في تعميمها لتجربة الدخول الواسع إلى عالم التكنولوجيا في الخدمات والأعمال هي اتساع رقعتها الجغرافية وترامي أطرافها، وكثرة المدن الصغيرة والقرى المنتشرة فيها هنا وهناك. ورغم سعي المملكة الحثيث إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال التكنولوجيا في كل بيت وشركة ومؤسسة حكومية، وتوسيع نطاق استخدامها على مستوى الدولة، إلا أن التعامل مع التكنولوجيا يتطلب أكثر من ذلك. إنه لا يتطلب فقط توفر الكمبيوتر المحمول أو الثابت، ولا يتطلب فقط صدور التشريعات اللازمة أو صدور القرارات الحاسمة والجريئة. بل لا بد من توفر البنية التحتية الملائمة من شبكات وتمديدات وأجهزة، لا بد من الإسراع – مثلا – بمد شبكات الألياف الضوئية إلى جميع أطراف وقرى المملكة، وهو عمل جبار يحتاج إلى جهد كبير، وميزانيات هائلة، ويبقى العامل الزمني مؤثرا جدا في إيصال البنية التحتية لكل بيت وشارع ومصالحة في المملكة.

الأمر الآخر الذي تعاني منه المملكة هو في وجود نسبة لا زالت مرتفعة بين المواطنين، وبالذات من الأعمار المتوسطة والكبيرة لا زالت لديها ما يسمى بأمية الحاسب الآلي. فرغم السعي نحو إدخال ثقافة الحاسب في المراحل الأولى من سنين الدراسة المدرسية، ورغم حملات التوعية المتكررة بضرورة إلمام كل مواطن بالمبادئ الأساسية التي تمكنه من التعامل مع الحاسوب والاستفادة مما يوفره من خدمات متطورة، وبالتالي الاستفادة أيضا من كل ما تقدمه الدولة من معلومات وخدمات عن طريق شبكات الإنترنت الخاصة والعامة، فإننا نعتقد أن هناك صعوبة بالغة في محاول إزالة أمية استخدام الحاسب الآلي والاستفادة من الخدمات المتنوعة

التي يؤديها لدى بعض المواطنين في الدول العربية، وخصوصا من طبقة الأعمار المتوسطة والكبيرة، التي تجد صعوبة في التأقلم مع هذا الواقع الجديد الذي لم يألفوه، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار وجود نسبة من أمية القراءة والكتابة بين بعض كبار السن من المواطنين في القرى والأرياف. وهذه ربما لازالت من المشاكل التي تعاني منها العربية السعودية، فاكتمال تقديم جميع الخدمات من خلال الشبكة والانتقال شبه الكامل لتطبيقات الحكومة الالكترونية مرهون بوجود الاستعداد والإمكانية لدى جميع المواطنين والمقيمين للاستفادة منها.

الجمهورية اليمنية:

ننتقل الآن إلى بحث وتحليل واقع تشريعات الفضاء السيبراني في الجمهورية اليمنية. وسوف ننتهج أسلوبا مغايرا في استعراضنا للوضع في جمهورية اليمن وصولا إلى استعراض واقع التشريعات وتحليل مضمونها ومقارنتها بالمسطرة التشريعية التي نقيس بها تغطية هذه التشريعات لما ينبغي أن تكون عليه البنية التحتية القانونية التي تبنى عليها أركان الحكومة الالكترونية، وتصلح أساسا للاستناد عليها للولوج إلى عالم تقنية المعلومات.

سوف نبدأ باستعراض الوضع في جمهورية اليمن بإلقاء ضوء سريع على بعض المظاهر التي تشكل عائقا في اليمن للانتقال للعصر الرقمي. فقد لا تكون عملية إصدار التشريع عائقا بحد ذاته وفقا للوضع السياسي والبرلماني في جمهورية اليمن، رغم ما يسببه وجود المعارضة من تأخير نسبي في إصدار بعض التشريعات، فالأغلبية غالبا للجانب الموالي للحكومة، علاوة على أن الدستور قد أعطى للرئيس حق التشريع بإصدار قرارات جمهورية لها قوة القانون، وهو النموذج الذي صدرت به معظم التشريعات في الجمهورية اليمنية. إلا أن الواقع الذي تعيشه الجمهورية اليمنية يوجد تحديا من نوع آخر أمام القيادة السياسية والإدارية.

فرغم التميز الذي أبرزته الإدارة اليمنية في السنوات الأخيرة للنهوض بواقع البلاد وتطوير خدماتها المختلفة، ورغم وجود القفزات الكبيرة في بعض الميادين إلا أن هناك بعض القضايا التي لا زالت تعتبر مشاكل أساسية وتحديات خطيرة تواجه الإدارة اليمنية الطامحة. هناك جملة من العوائق التي تعيق المضي قدما في إصلاحات الجوانب التجارية بشكل عام، وفي تفعيل تطبيقات الحكومة الالكترونية في اليمن. من هذه العوائق هناك مثلا نسبة عالية لا زالت جمهورية اليمن تعاني منها في أمية الحاسب الآلي، وحتى نعطي انطباع عن حجم هذه الأمية، يكفي أن نشير إلى أن أمية القراءة والكتابة (الأمية الأبجدية) لا زالت في جمهورية اليمن تقارب - إذا لم تتجاوز - الـ ٥٠%، ناهيك عن النقص الحاد في ثقافة التكنولوجيا لدى عموم المواطنين، وخصوصا في المدن والقرى العديدة المنتشرة في القطر اليمني. هناك افتقار للوعي بأهمية التجارة الالكترونية، هذا الإفقار ناتج كما أسلفنا عن انتشار الأمية الأبجدية والرقمية، بل وعدم ثقة الكثيرين بالوسائل الحديثة في المعاملات المالية والتجارية، فإذا عرفنا أن نسبة كبيرة من المواطنين لا ترى حتى الآن في البنوك مكانا آمنا لحفظ أموالها ومدخراتها، فكيف يتسنى لهؤلاء مثلا الثقة بالمعاملات التي تتم عن طريق الشبكات الالكترونية، وهم لم يتسنى لهم أن يتعرفوا عليها بعد، علما بأن البرامج المتصلة بالحاسوب تفنقر للكفاءة في مختلف مراحل التعليم.

ونتيجة للصعوبات المالية التي تواجهها الدولة، ونتيجة لوجود بعض الصراعات والحروب التي تنهك اقتصاد الدولة، فلا زالت جمهورية اليمن تفتقر لتكامل البنية التحتية فيها، من شبكات و تجهيزات وخلافه، ومحدودية انتشار التقنية المعلوماتية الحديثة حيث تنحصر في عواصم بعض المحافظات الكبيرة دون شمولها لبقية المحافظات أو الأرياف، بل لا تزال بعض المناطق في الجمهورية اليمنية لم تحظى الكاملة من حاجتها للكهرباء، أو تمديدات الهاتف الأرضي، و - بالطبع - عدم وجود شبكة للألياف الضوئية تغطي الجمهورية. هذه عوائق ومشاكل حقيقية لا بد أن توضع في عين الاعتبار عند أي تحرك لإحداث نقلة في كمية ونوعية وحداثة التشريعات التي يراد للجمهورية اليمنية أن تكون جزءا منها وتشارك بها. إن الهدف المنشود بإيجاد نوع من التناغم والتوافق بين تشريعات الفضاء لدول المنطقة، لا بد أن يتأثر بشكل أو بآخر بنوع البنية الإدارية والسياسية والاقتصادية لهذه الدول، و بمدى توفر الاستعدادات لدى كل منها لتبني أية تشريعات موحدة، وهو الأمر الذي ينعكس حتما على نوعية وأسلوب صياغة هذه التشريعات، والطريقة التي توضع بها.

ورغم كل ما سبق، فهناك من الخطوات والمبادرات التي قامت بها الحكومة اليمنية في سبيل تقليص الهوة بين الواقع الذي تعيشه البلاد، وبين المتطلبات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمتطلبات المتزايدة لتبني وتنفيذ تطبيقات الحكومة الالكترونية على مستوى الدولة. فقامت بمبادرات لتبني الحكومة الالكترونية وإقامة الشبكة الوطنية للمعلومات و إلغاء الرسوم الشهرية للإشتراكات بخدمة الانترنت (جانب تشريعي) و إطلاق الريال الالكتروني لتحويل الأموال وتسديد الفواتير والرسوم، بالإضافة إلى مشروع تعميم الحاسوب وغيرها.

وقامت من جانب آخر بإصدار بعض التشريعات التي جاء إصدارها تدريجيا متوافقا نوعا ما مع تقدم البلاد بهذا الاتجاه في كافة النواحي الأخرى.

بعد هذه المقدمة المختصرة لواقع الحياة في الجمهورية اليمنية، واستعراضنا للعوائق التي تعترض تطوير الحياة التجارية والاقتصادية بها، وتعيق أيضا إحداث نقلات كبيرة في اتجاه دخول البلاد لعالم التقنيات الحديثة، والاستفادة القصوى من ثورة المعلومات والاتصالات، سنقوم باستعراض واقع تشريعات الفضاء السيبراني في الجمهورية اليمنية، لنضع هذه التشريعات على مسطرتنا التشريعية التي نقيس بها مدى تطور وتقدم البلاد في هذا الجانب، وصولا إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة من توضيح للطريق المثلى التي يمكن أن نحقق بها التوافق والتناغم بين تشريعات الفضاء السيبراني لدول منطقة الاسكوا.

لعل من أقدم القوانين التي صدرت في اليمن ولها علاقة بتنظيم الفضاء السيبراني هو القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي تعدل بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م، نظم هذا القانون قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجمهورية اليمنية، ورغم ذلك فقد أغفل الإشارة إلى الاتصالات الالكترونية، وكذلك إلى تنظيم قطاع الانترنت. وكان واضحا أن واضعو هذا التشريع كانوا يرمون إلى سيطرة الدولة سيطرة كاملة على قطاع الاتصالات، باعتباره أحد المرافق العامة فيها، ولما له من أهمية حيوية وأمنية خاصة. وهذا التوجه ربما لا يتناسب مع النظرة الحديثة لقطاعي الاتصالات والمعلومات، حيث يسود الاعتقاد أن من أهم الخطوات الأساسية نحو إطلاق الثورة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي بتحرير هذين القطاعين، وإخراجهما من سيطرة الدولة، والإبقاء على دورها السيادي والرقابي له فقط. وليس بالضرورة أن يتم تخصيص هذين القطاعين بالمعنى المفهوم للتخصيص، وإنما يكفي أن تتولاها هيئات ومؤسسات، لا يوجد ما يمنع أن تكون مملوكة جزئيا أو كليا

للدولة، على أن تدار بشكل مستقل عن سيطرة القرار السياسي، بعيدا عن بيروقراطية الأعمال الحكومية، وب عقلية تجارية متماشية مع متطلبات سوق الأعمال.

يلاحظ على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية اليمني أيضا - بخلاف قانون الاتصالات السعودي - خوضه في الكثير من التفاصيل المتعلقة بتمديد شبكات الاتصالات والمواصفات الفنية المرتبطة بها، ونحن نعتقد أن بعض هذه التفاصيل كان يمكن أن تغطي عن طريق اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزير المختص تنفيذاً للقانون، وقد نص قانون الاتصالات اليمني بالفعل في المادة (٢٦) منه على جملة من اللوائح والقرارات التي ينبغي إصدارها من قبل الوزير المختص ولا نعلم على وجه الدقة ما صدر وما لم يصدر من هذه اللوائح والقرارات، فليس من حسن الصياغات القانونية أن يكثر القانون من وضع التفاصيل الفنية والمعايير والمواصفات وخلافه، لأن هذه قد تكون عرضة للتغيير مع مرور الوقت، ولا يتلاءم والحال كذلك النص عليها في صلب القانون حيث يصعب في العادة تعديل القانون وتطول إجراءاته، في حين يسهل تعديل هذه التفاصيل والمواصفات والمعايير إذا ما نص عليها في اللوائح والقرارات التي تصدر بأدوات تشريعية تقل درجة عن القانون. ومن ناحية أخرى ورغم ادخالات تعديلات عديدة على القانون المشار إليه في سنة ١٩٩٦ إلا أن أيا من القانون الأصلي أو التعديلات التي أدخلت عليه قد خلت من أي إشارة إلى تقنية المعلومات.

القانون الآخر المهم الذي صدر في جمهورية اليمن هو القرار الجمهوري بالقانون (١٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن الحق الفكري، وهو القانون الذي نظم حماية حقوق المؤلفين والمخترعين وحماية مصالح المجتمع من ثمرات الإبداع الأدبي والعلمي والفني. فصل القانون المشار إليه - مثله مثل باقي التشريعات المقارنة والشبيهة - الأعمال محل الحماية ومضمون هذه الحماية ومضمون حقوق المؤلف، كما بينت إجراءات تسجيل الأعمال الإبداعية وبراءات الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية وعقود التأليف، كما أضاف القانون حقاً جديداً لا يرد ذكره في جميع التشريعات المتشابهة وهو حق (الاكتشاف).

ولعل من هاهم الملاحظات على قانون الحق الفكري اليمني انه لم ينص بشكل صريح على توفير الحماية لبرامج الحاسب الآلي والمصنفات الأخرى المرتبطة بتقنية المعلومات، رغم صدور القانون سنة ١٩٩٤م، وبالرغم من أهمية النص على هذا الأمر خاصة بعد انتشار استخدام تقنية المعلومات بشتى المجالات، وهو الأمر الذي نرى معه ضرورة سرعة التدخل التشريعي لتعديله بما يتضمن النص الصريح على حماية المصنفات المتعلقة بتقنية المعلومات وعلى الأخص برامج الحاسب الآلي.

القانون الآخر الذي صدر في الجمهورية اليمنية والذي يعتبر من أهم القوانين ذات العلاقة بتقنية المعلومات وتشريعات الفضاء السيبراني، هو القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية والالكترونية. ورغم أن هذا القانون سمي بقانون أنظمة الدفع للعمليات المالية والمصرفية الالكترونية، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير أنظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المدفوعات وتعزيز دور البنوك في إدارة وتحديد هذه النظم والإشراف والرقابة عليها، ورغم انه قد نظم بشكل مفصل أنظمة الدفع وتحويل الأموال إلكترونياً ودور كل من المؤسسات المالية ذات العلاقة كالبنك المركزي اليمني ووزارة المالية اليمنية في هذه العمليات، واستحدث ما يسمى بالشبكات الالكترونية ونظم أحكامها. إلا انه تضمن بالإضافة إلى ذلك نصوصاً غاية في الأهمية. فقد تطرق في الفصل الرابع منه إلى أحكام تنظم الآثار المترتبة على كل من السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني، كما نظم تداول الوثائق والسجلات والرسائل الالكترونية بإنشائها وإرسالها واستلامها، ونظم أيضا إجراءات توثيق السجل والتوقيع الالكتروني. وهو ما كان ضروريا لسد النقص في تنظيم هذه المسائل خصوصا مع غياب التنظيم التشريعي الكامل لها.

ولعل ما ينقص البناء التشريعي في مجال الفضاء السيبراني في جمهورية اليمن هو تنظيم كل من المعاملات الإلكترونية بشكل متكامل وجرائم الفضاء السيبراني أو ما تسمى (جرائم الانترنت). وهناك مشروع قانون معروض حالياً على السلطة التشريعية في البلاد لتنظيم المعلومات بشكل عام، يتضمن كل ما يتعلق بتنظيم المعلومات وحق الحصول عليها وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات وتعزيز مقومات الشفافية وتمكين المجتمع وتنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات. وقد نظم هذا المشروع طلب الحصول على المعلومة ونشر المعلومات وتكلفة الحصول عليها. وتضمن بآباً مهماً لتنظيم إدارة المعلومات حيث يتولى هذه الإدارة مجلس أمناء المركز الوطني للمعلومات، يكون من مهامه وضع الأسس والمعايير الموحدة لتنظيم معالجة البيانات والمعلومات وتبادلها، واقتراح المعايير الأساسية لأمن المعلومات وتوفير الحماية لها ولأنظمتها، كما تضمن المشروع المذكور فصلاً لحماية الخصوصية. ونأمل أن يرى هذا المشروع النور قريباً.

ويلاحظ في النموذج اليمني أن المشرع قد نظم عملية الاعتراف بكل من المستند والسجل والرسالة والتوقيع الإلكتروني عند تنظيمه لأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، في حين أنه في مشروعه الجديد نظم تبادل وتداول المعلومات بشكل عام وإدارتها من قبل المركز الوطني للمعلومات وتوفير سبل الحماية للمعلومات وأنظمتها بما فيها المعلومات الإلكترونية، وضمن ذلك نصوصاً لحماية الخصوصية. وهذا النموذج يختلف نوعاً ما عن باقي نماذج التشريعات المشابهة حيث أنها تعتمد إلى تنظيم كل ما يتعلق بالمعلومات والمعاملات الإلكترونية من حيث الاعتراف بها وحجيتها وتبادلها واستخدامها في المعاملات الرسمية والخاصة، في تنظيم واحد متكامل، يشمل أيضاً عادة التوقيع الإلكتروني وعمليات الدفع وتحويل الأموال الكترونياً.

ومع ذلك فقد أغفل المشرع اليمني سواءً في قانون أنظمة الدفع أو في مشروع قانون المعلومات التنظيم الكامل والشامل للتوقيع الإلكتروني بما يتطلبه ذلك من تنظيم لشهادات التصديق الإلكترونية، ونعتقد أن هذا التنظيم إذا لم يصار إلى إصداره في تشريع مستقل فيمكن أن يدخل كتعديل على قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية حيث تمت الإشارة بالفعل في القانون إلى التوقيع الإلكتروني.

كما لم نقف على أية تشريعات يمنية لتنظيم حماية المستهلك أو تنظيم التجارة الإلكترونية.

ولعل من التجارب التي تجدر الإشارة إليها في اليمن هي تجربة إنشاء مدينة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهي مجمع تقني متكامل يعنى بتقنيات الاتصالات والمعلومات وصناعة البرمجيات يحوي عدداً من المراكز ومكاتب الشركات المتخصصة العاملة في مجال الاتصالات وتقنيات المعلومات. وقد كان الهدف من إنشاء هذه المدينة هو متابعة التطور التكنولوجي وإتاحة معطيات التكنولوجيا لأكبر شريحة في المجتمع ونشر الوعي والثقافة الرقمية بتحقيق الأهداف التالية:

- ١- توفير مكان ملائم يضم القطاع الحكومي والخاص والمختلط يحتوي على مراكز متخصصة بالتدريب وتطوير البرمجيات وتطبيقاتها وتسويق تجهيزات الحاسوب.
- ٢- تيسير الحصول على المعلومات وتبادلها بين الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة وإيجاد التكامل فيما بينها من خلال وجود مختلف الأنشطة في مكان واحد .
- ٣- تيسير الحصول على المعلومات وإتاحتها للأكاديميين والطلاب والباحثين عن المعرفة بسرعة ودقة .

٤- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار بإنشاء المؤسسات المتخصصة في مجالات تكنولوجيا الاتصالات والبرمجيات.

٥- رفع مستوى الوعي لدى الشباب وتعريفهم بالتكنولوجيا أولاً بأول واستقطاب الشباب المبدع والموهوبين من حاملي الشهادات الجامعية ودعمهم لإنشاء مشاريعهم الإبداعية من خلال التسهيلات المتاحة في المدينة

٦- وضع الضوابط والمعايير والمقاييس والمواصفات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ودعم التعاون والتكامل بين مجالات التدريب وتطوير البرمجيات وتطبيقاتها.

٧- العمل على تشجيع الناس على اقتناء أجهزة الكمبيوتر والتدريب على استخدامها .

٨- الإعداد والتهيئة لتحقيق الحكومة الإلكترونية.

إلا أن تجربة مدينة التكنولوجيا في اليمن مع كل الأسف لم يكتب لها النجاح المطلوب بحسب رأي الخبراء والمراقبين اليمنيين أنفسهم، فباستعراض بعض الآراء التي كتبت عن هذه المدينة على صفحات الانترنت يتبين أن الواقع الحالي لها هو الآتي:

١- توقف جميع أعمالها والبرامج التدريبية في إطار نشر الوعي التكنولوجي ومحدوديتها وتدني جودتها.

٢- غياب أي نوع من أنواع التنسيق بين مكونات المدينة المختلفة.

٣- عدم وجود هيكل إداري ولائحة تنظيمية تنظم عمل إدارات المدينة، والعلاقة بين مختلف المكونات.

٤- غياب أي مظهر من مظاهر التنظيم الإداري في الإدارة العامة للمدينة وكثرة عدد الموظفين فيها بدون أعمال أو صلاحيات أو مهارات.

ولعل من العوامل التي تسببت بتعثر أعمال المدينة:

١- عمومية الأهداف وعدم التشخيص الدقيق للواقع واحتياجاته.

٢- غياب التشريعات المنظمة لأعمال المدينة وعلاقتها ببقية المكونات.

٣- عدم توفر الكادر الإداري المدرب للتدريب الخاص المطلوب.

٤- عدم تحديد ميزانية للمدينة.

٥- ضعف الرقابة والمتابعة من قبل الإدارة العليا لأعمال المدينة.

ومع ذلك فالأمل معقود بالإدارة العليا في القيادة اليمينية لتدارك هذا الوضع، واتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة لتفعيل دور مدينة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتحقيقها لأهدافها السامية والطموحة، فهي بالنهاية من التجارب الفريدة في المنطقة والتي كنا نتمنى أن يكتب لها نصيب أوفر من النجاح وأن تكون مثلاً يحتذى به في باقي دول المنطقة خاصة إذا وضعنا في الاعتبار المبالغ المالية الضخمة التي صرفت في تأسيس هذه المدينة والإمكانات التي تم توفيرها لها.

مملكة البحرين:

تعتبر مملكة البحرين إحدى الدول السبّاقة من بين دول الإسكوا من ناحية التشريعات السيبرانية. فقد خطت المملكة خطوة نوعية باتجاه وضع قوانين للفضاء السيبراني. فمنذ العام ٢٠٠٢ وإثر التطورات التي حصلت في المملكة مثل أول انتخاب لأعضاء مجلس النواب بالبحرين، قامت المملكة بإصدار قوانين تتعلق بالفضاء السيبراني. فقد صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٢ حول قطاع الاتصالات، وقد تبعها صدور قرارات وزارية تتعلق بإنشاء لجنة عليا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عام ٢٠٠٥م، ثم تم تعديل المادة (٢١) من قانون المعاملات الإلكترونية بموجب القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦م المتعلق بتسجيل أسماء النطاق.

ورغم غياب التشريع حول بعض المواضيع القانونية المتعلقة بالفضاء السيبراني في مملكة البحرين مثل حماية البيانات الفردية والخصوصية وجرائم الإنترنت، إلا أن إصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية البحريني بالإضافة إلى القرارات الوزارية الخاصة بتطبيق هذا القانون وقبول الجهات العامة بالتعاملات الإلكترونية جعل من المملكة إحدى الدول المتقدمة من بين دول الإسكوا في مجال الفضاء السيبراني، والتي أدخلت التشريعات السيبرانية بجدية.

تولى قانون التجارة الإلكترونية البحرينية بالتنظيم العديد من المسائل المهمة التي لا يخلو منها أي تشريع لتنظيم المعاملات الإلكترونية، فقد تضمن من خلال مواد السبع والعشرين النص على تنظيم أحكام كل من السجلات الإلكترونية بتداولها وإسنادها وإرسالها واستلامها، والتوقيعات الإلكترونية وحجبتها في الإثبات وقبول التعامل بها، وتنظيم شهادات التصديق الإلكترونية واعتماد مزودي خدمة هذه الشهادات ومسؤولياتهم، ومسؤولية وسطاء الشبكات، وكذلك تداول المستندات الأصلية وقبولها وشروط حفظ المستندات، وإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية وصحة هذه الوسائل في التعبير عن الإرادة، وأحكام نقل البضائع، وتسجيل أسماء النطاق. كما تضمن القانون النص على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون نفسه أو القيام بأية أعمال من شأنها الإخلال بالثقة والأمانة المطلوبة عند التعامل بالوسائل الإلكترونية.

ولعل صدور قانون التجارة الإلكترونية البحريني في وقت مبكر مقارنة بالقوانين المشابهة بباقي الدول يحسب لصالح مملكة البحرين، إلا أن هذا السبق ربما أفقده خاصية النضوج والاستفادة من التجارب السابقة. فقد تأخر نوعاً ما صدور اللوائح والقرارات التنفيذية الأمانة لوضع أحكام القانون موضع التنفيذ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يخلو القانون من بعض الملاحظات الهامة سنوجزها بما يلي:

- افتقد القانون بشكل عام إلى التناسق والترتيب بين أحكامه المختلفة.
- تضمن بعض الأحكام والمصطلحات المبهمة والغير واضحة.
- رغم تسميته بقانون التجارة الإلكترونية إلا أنه لم يتضمن تنظيمًا شاملاً لجميع أحكام التجارة الإلكترونية، وبالأخص ما يتعلق منها بحماية المستهلك.

ومن القوانين القديمة الصادرة في مملكة البحرين القانون رقم (١٠) لسنة حقوق الملكية الفكرية، ومما يحسب لهذا القانون انه إعتبر من ضمن المصنفات الأدبية والعلمية والفنية الجديرة بالحماية، برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وكذلك قواعد البيانات، ويقصد بالبرامج المذكورة مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسوب بطريق مباشر وغير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة. وهو ما يتماشى مع التوجهات الحديثة في منح برامج الحاسوب وقواعد البيانات الحماية الممنوحة لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية على اعتبار أن هذه البرامج الحاسوبية هي مصنفات فكرية. ومع ذلك فقد خلا القانون المذكور من بعض القواعد الأخرى الهامة في هذا المجال مثل اتخاذ التدابير التقنية القاضية بحماية برامج الحاسوب (كالتشفير مثلاً) ووضع رموز سرية للوصول إلى البرنامج. كما خلا هذا القانون من نصوص تبيّن الأعمال المحظورة على مؤلف برنامج الحاسوب مثل الاعتراض على تعديل البرنامج من قبل الشخص المتنازل له عن حق الاستثمار. وينقصه أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بقواعد البيانات والحقوق المرتبطة بها.

وهذا الأمر يقودنا إلى نفس التوصية السابقة بضرورة مراجعة وتحديث قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية العربية، وتضمينها أحكاماً تفصيلية أكثر للتعامل مع الحقوق المرتبطة بتقنية المعلومات، وبرامج وأنظمة الحاسوب. وكما ذكرنا سابقاً حتى يكون تنظيم هذه المسائل بالقانون عادلاً ومتوازناً ويحفظ الحقوق للجميع بدون اضطراب المتعاملين أنفسهم للجوء إلى أنواع الحماية الأخرى، التقنية والفنية الفائقة التعقيد، مما قد يقود إلى عدم التوازن في المصالح، وتعريض المصلحة العامة ومصحة الطرف الضعيف في العلاقة إلى الهدر والإخلال.

علماً بأن البحرين كانت من أوائل الدول العربية التي انضمت لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، حيث انضمت لهذه الاتفاقية سنة ١٩٩٥م، وقد صدر في عام ٢٠٠٩ م القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩م بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

وقد صدر في مملكة البحرين مجموعة من القرارات التشريعية التي تصب في خدمة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، ومن أمثلة هذه القرارات، قرار يعتبر لفئة تشريعية لطيفة، حيث أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نشر الأحكام والقرارات والمعلومات المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، يوجب هذا القرار على الجهة الإدارية المختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والجهة الإدارية المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية -كل فيما يخصها- نشر الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الجهات الإدارية المعنية بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين المعمول بها. كما صدر من رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م باشتراطات تنظيم عمل مقاهي الإنترنت. وصدر من وزير الثقافة والإعلام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم حجم المواقع الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بقانون جرائم الإنترنت أو جرائم الفضاء السيبراني فلا زال هذا القانون في طور الإعداد في مملكة البحرين وقد مر بمراحل كثيرة من المراجعة والتعديل ونأمل أن يرى هذا القانون النور قريباً، فيسد بذلك نقصاً كبيراً في البنية التشريعية الخاصة للفضاء السيبراني في مملكة البحرين.

ونذكر مرة أخرى أن التشريعات في البحرين قد خلت مما ينظم حماية الخصوصية والبيانات الخاصة بشكل مفصل وبما يتناسب مع أهمية هذا الأمر في الوقت الحاضر كما أسلفنا.

دولة الكويت

تعتبر دولة الكويت من الدول الرائدة في مجال التشريعات بشكل عام وقد تميزت بسبقها بهذا الحقل على مدى عقود من الزمن عن غيرها من الدول العربية المجاورة. ورغم ذلك فقد حالت الظروف السياسية في الكويت في الفترة الأخيرة من استمرارها بهذا التقدم في مجال تشريعات الفضاء السيبراني، فرغم وجود العديد من مشاريع القوانين الجاهزة والمعدة، إلا أن التقلبات السياسية والصراعات داخل السلطة التشريعية والشد حاصل بينها وبين الحكومة كل ذلك أدى إلى تعثر صدور العديد من التشريعات في دولة الكويت مؤخراً. ولا يخفى على أحد الصراع القائم بين الحكومة والبرلمان في السنوات الأخيرة والذي أدى أكثر من مرة إلى تعطيل الحياة البرلمانية، وحتى في أوقات وجود واستمرار البرلمان فإن سلم الأولويات لديه قد اتجه إلى أمور أخرى ليس من ضمنها الإسراع بإصدار التشريعات التي لها علاقة بالفضاء السيبراني، وإلى هذه اللحظة لا يوجد في الكويت قانون للمعاملات الإلكترونية ولا يوجد فيها قانون لجرائم الإنترنت. ويوجد مشروع قانون معروض على البرلمان للمعاملات الإلكترونية نأمل أن يرى النور قريباً، يعتبر في ظننا إذا ما أقر بالشكل المعروض به من القوانين الجيدة التي غطت الكثير من المواضيع الهامة في المعاملات والتجارة الإلكترونية، سيعتبر هذا المشروع خطوة كبيرة نحو إيجاد بنية تشريعية متماسكة تسهل الدخول إلى عالم تكنولوجيا المعلومات وتساعد الحكومة على تقديم الخدمات بشكل أفضل وأسرع، كما تساعد المتعاملين على الاستفادة من هذه الخدمات وعلى إنجاز أعمالهم بكل سهولة ويسر وتحقيق أقصى استفادة مما تقدمه التكنولوجيا من تسهيلات.

سوف نقوم باستعراض التشريعات الصادرة بالكويت والتي لها علاقة بالفضاء السيبراني وهي كالتالي:

وافقت الكويت على كل من اتفاقية إتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاقية الإتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية، والاتفاقية الخاصة بإنشاء اللجنة الدائمة للاتصالات بمنطقة الخليج العربي وكذلك اتفاقية تامين المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة. وقد صدرت في كل منها القوانين اللازمة للمصادقة عليها ووضعها موضع التنفيذ.

صدر في الكويت المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق الملكية الفكرية وتضمن هذا القانون تفصيل المصنفات التي تتمتع بالحماية والتي جاء من ضمنها " مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها" (فقرة ك - المادة الثانية من القانون -)، وقد غطى القانون النقاط الهامة التالية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية:

- حق إعادة الإنتاج.
- إيصال الأعمال الفنية علناً وتأمينها للجمهور.
- حق التوزيع.
- حق الإيجار.
- القيود والاستثناءات على حق إعادة الإنتاج والتوزيع.

● العقوبات الجزائية المفروضة على مخالفة الأحكام والحقوق المذكورة أعلاه.

ورغم أن القانون الكويتي قد جعل من ضمن المصنفات المشمولة بالحماية - كما ذكرنا سابقاً - مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها وهو بالتالي قد فرض الحماية على هذا النوع من المصنفات، إلا أنه لم يفصل كثيراً في أنواع وحدود هذه الحماية وخاصة فيما يتعلق بحماية قواعد البيانات. كما لم يفصل في الحقوق الممنوحة والمتعلقة ببرامج الحاسوب الآلي والأعمال المحظورة على مؤلف برامج الحاسوب والحقوق الممنوحة له. ومع ذلك فقد أورد القانون من ضمن المخالفات التي تستوجب العقوبة في القانون مخالفتين الأولى مرتبطة مباشرة ببرامج الحاسب الآلي والثانية يمكن أن تنطبق على كل من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وأي إنتاج مرتبط بتقنية المعلومات، فنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها.
 - كل من ساعد في إزالة حماية تنظيم أو تقييد إطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل.
 - وباستعراض مشروع القانون المعروض حالياً على البرلمان، والمتعلق بالمعاملات الإلكترونية نجد أنه تضمن بالتغطية الكثير من المواضيع الهامة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية. فقد تناول كل من:
 - الاعتراف بكل من المستند والرسالة والتوقيع الإلكتروني وإعطائهما الحجية في التعامل وفي الإثبات.
 - إسناد وإرسال واستلام كل من السجل والرسالة الإلكترونية، وزمان ومكان التسليم والاستلام.
 - التعامل الحكومي بالسجلات الإلكترونية.
 - التوقيعات الإلكترونية والمحمية، وتنظيم كل ما يتعلق بشهادات التصديق ومزودي خدمة الشهادات.
 - الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية كل من الأطراف بما فيها المؤسسات المالية في الدولة.
 - سلامة التعبير عن الإرادة إذا تم كلياً أو جزئياً بالوسائل الإلكترونية، وصحة إبرام العقود بهذه الوسائل.
 - الخصوصية وحماية الحياة الخاصة وحماية قواعد البيانات.
 - العقوبات المقررة لمخالفات أحكام القانون والمخالفات المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية بشكل عام.
- وعند مقارنة مشروع القانون الكويتي بنماذج التشريعات السيرانية (الإسكوا - بيروت - ٢٠٠٨)، يمكن أن نذكر التفصيل التالي:

المعاملات الإلكترونية:

- ١- السجلات الإلكترونية: تضمن مشروع القانون الاعتراف بالسجلات الإلكترونية وعدم جواز ردها بسبب أنها وضعت على وسيط إلكتروني.
- ٢- التوقيع الإلكتروني: غطى مشروع القانون المواضيع التالية:
 - أ- تعريف التوقيع الإلكتروني، وبيان التوقيع المحمي وشروطه.
 - ب- القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني.
 - ت- واجبات الموقع.
 - ث- الشروط الواجب توافرها في مقدم خدمات التصديق وواجباته.
 - ج- سلوك الطرف المعول الذي يستند إلى التوقيع.
 - ح- الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية.
- ٣- الإثبات الإلكتروني: تضمن مشروع القانون النص على القوة الثبوتية للسند الإلكتروني بالشروط والمعايير التي قررها.
- ٤- تبادل الرسائل الإلكترونية:
 - الاعتراف بالرسائل الإلكترونية وحجيتها وشروط ذلك.
 - إسناد الرسائل الإلكترونية، وإرسالها واستلامها وتحديد زمان و مكان الاستلام.
 - واجبات كل من المنشئ والمرسل والمستلم للرسائل الإلكترونية.
 - الاحتفاظ بالسجل أو المستند الإلكتروني لأغراض الإثبات.
- ٥- التعاقد الإلكتروني: تضمن مشروع القانون النص على جواز التعبير عن الإرادة جزئياً أو كلياً بالوسائل الإلكترونية، ووقوع هذا التعبير صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية. مع جواز التعاقد من خلال الوسائط الإلكترونية المؤتمتة ونفاذ الآثار القانونية المترتبة عليها.
- ٦- التحويل الإلكتروني للأموال: نص مشروع القانون على جواز الدفَع الإلكتروني وبين طرق وشروط تحويل الأموال إلكترونياً، كما بين بعض الواجبات الملقاة على مستخدمي هذه الخدمة وحدود مسؤولياتهم في مقابل مسؤولية المؤسسات المالية والمؤسسات التي تتم من خلالها عمليات التحويل.
- ٧- الاستعمال الحكومي للسجلات الإلكترونية حيث بين مشروع القانون إمكانية قبول التعامل الحكومي للسجلات الإلكترونية، وشروط ذلك، وحق كل جهة بإضافة شروط أخرى لقبول هذه السجلات الإلكترونية.
- ٨- الخصوصية وحماية البيانات؛ تضمن القانون النص على ما يلي:
 - أ- شروط وقواعد جمع البيانات ومعالجتها.
 - ب- عدم استخدام البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جمعت من أجلها.

ت- حماية الخصوصية، والحياة الخاصة، ومنع كل أشكال التطفُّل والاقترام للحياة الخاصة وقواعد البيانات.

ث- الحق في الإطلاع على البيانات الشخصية وطلب تصحيح الخاطيء منها من قبل الشخص المعني بها.

ج- عدم جواز الإطلاع على المعلومات الشخصية أو نشرها إلا بموافقة الشخص المعني أو وفقاً للإجراءات المصرح بها قانوناً.

ح- العقوبات المفروضة عند مخالفت أحكام تجميع ومعالجة البيانات الشخصية، والاعتداء بالتطفُّل أو السرقة أو التخريب لقواعد البيانات.

وقد صدر في الكويت قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظم معلومات مدنية. تضمن بالإضافة إلى أحكام إنشاء النظام وأحكام القيد به وإصدار البطاقة المدنية تضمن أحكاماً تنظم جمع واستخراج واستخدام البيانات والمعلومات المدنية. فقد جاء في الباب الخامس مادة (١٧) نصاً يجيز لكل شخص أن يستخرج بياناً رسمياً بالمعلومات المدنية المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه وكذلك برب الأسرة بالنسبة للأفراد الملزم بقيدهم طبقاً للقانون. ولا يجوز إعطاء البيان لغير من ذكر في الفقرة السابقة إلا بموجب توكيل خاص مصدق عليه ممن تعلق به البيان. ونصت المادة (١٨) على جواز حصول الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية الخاصة والأفراد من الهيئة على ما يحتاجونه من معلومات مسجلة في نظام المعلومات المدنية بشرط موافقة الهيئة بعد التحقق من حاجة الطالب من هذه المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة مع حق الهيئة في رفض الطلب. وذلك كله مع عدم الاختلال بالمادة (١٧). ونصت المادة (١٩) على أنه يحظر على من حصل على المعلومات بناء على المادة السابقة أن يستخدمها بغير الغرض الذي وافقت الهيئة على إعطائها له من أجله، ويجب عليه الالتزام بالشروط التي اعطيت له المعلومات بمقتضاها، ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة المادة (٣٥) يجوز للهيئة وقف تزويد المخالف بالمعلومات التي يطلبها مستقبلاً للمدة التي تحددها. وربما تصب هذه الحكام في صالح المزيد من الحماية للبيانات المدنية والخاصة.

وبعد أن تم استعراض وضع تشريعات في الدول محل الدراسة سنقوم بجمعها في جدول لمقارنة وتحديد المواضيع التي تم تغطيتها من خلال تشريعات كل دولة. ومن ثم سوف نقوم بذكر أهم الملاحظات على ما تم استعراضه من تحليل للتشريعات مضافاً إليه بعض النقاط الجديرة للتوضيح التي لا غنى عنها لجعل هذه الدراسة مثمرة وتؤدي الغرض المنشود منها، وسنحرص من خلال هذه النقاط إلى تبيان بعض المعوقات والمشاكل التي تعاني منها الدول محل الدراسة - سبق التنويه إليها - وأثر هذه المعوقات والمشاكل في تكامل البنية التشريعية في كل بلد بشكل عام، وتشريعات الفضاء السيبراني بشكل خاص. وسيطلب منا ذلك التطرق إلى النظام التشريعي في كل دولة والطريقة التي يتم بها إقرار وإصدار تشريعات مختلفة، وأثر ذلك كله على محاولات إيجاد التوافق والتناغم بين تشريعات الفضاء السيبراني في الدول محل الدراسة ودول الإسكوا بشكل عام، وسنقترح بعض الحلول التي نراها مناسبة لمواجهة الوضع القائم والتغلب على ما يعترض هذا المشروع الرائد من صعوبات. كما لن يفوتنا التذكير مرة أخرى بالناجح من التجارب التي تم استعراضها، سواءً في مجال إدارة التعامل مع تقنية المعلومات والاتصالات أو بإصدار التشريعات عموماً أو بسرعة وكفاءتها اتخاذ القرار الحكومي المناسب في الوقت المناسب. وفي النهاية سنوجز المقترحات والأفكار الرئيسية التي من الممكن الخروج بها من هذه الدراسة.

وفيما يلي الجداول التي تبين وضع التشريعات في الدول محل الدراسة ومقارنتها بمسطرة تشريعات الفضاء السيبراني، لتسهيل بيان المجالات التي تم تغطيتها بتشريعات كل دولة، من تلك التي لا زالت تحتاج إلى تغطية في المستقبل.

نتائج الدراسة وأهم الملاحظات عليها:

أولاً: طبيعة الأنظمة التشريعية في الدول محل الدراسة وأثر ذلك على تحقيق التوافق والتناغم بين تشريعاتها:

- الغرض من تسليط الضوء على هذه النقطة ليس تقويم الأنظمة التشريعية في الدول محل الدراسة، بقدر ما نعتقد أن مراعاة طبيعة هذه الأنظمة له دور كبير في تحقيق هذه الدراسة لأهدافها المرجوة، فأيا كانت المقترحات التي ستصدر في نهاية المطاف لهذا المشروع، سيكون تبني دول المنطقة لها عن طريق إصدار تشريعات ستمر حتماً من خلال القنوات الدستورية والتشريعية لهذه الدول، ولن تأتي هذه المقترحات ثمارها إذا لم تكن هذه الأنظمة التشريعية تتسم بالكفاية والسرعة. فيكون من المناسب والحال كذلك مراعاة طبيعتها حتى نحرص على اقتراح ما هو مناسب وبالشكل الذي نضمن به الحد الأدنى من استفادة دول المنطقة من الجهود التي ستبذل في هذا المشروع الكبير الرائد (تحقيق التوافق والتناغم بين تشريعات دول منطقة الإسكوا).

- تتمتع ثلاث من الدول محل الدراسة بالنظام البرلماني، فكل من الكويت والبحرين و اليمن تملك برلمانات شعبية، هذه البرلمانات تمثل السلطة التشريعية في هذه الدول، بينما يحل محل البرلمان في النظام السعودي مجلس الشورى، غير أن مجلس الشورى في النظام السعودي يختلف عن البرلمانات الشعبية المنتخبة في صلاحياته واختصاصاته، فهو لا يملك سلطة حقيقية في الاعتراض على أي تشريع ترغب الدولة في إقراره، ويقتصر دور مجلس الشورى على مراجعة التشريعات قبل إقرارها وإبداء ملاحظاته عليها، لا يعتبر رأي مجلس الشورى ملزماً للحكومة فيما يبيده من ملاحظات على التشريعات، غير أن رأيه ذو أهمية كبيرة حيث أن تشكيلة المجلس تضم العديد من الخبراء وأصحاب الاختصاص في شتى المجالات، الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مما يعطي لرأي هؤلاء قيمة فنية ومعنوية كبيرة لا تملك الحكومة تجاهله أو الإعراض عنه، ولا شك أن الحكومة السعودية دائماً ما تأخذ رأي المجلس بعين الاعتبار، إلا أن اختصاصات المجلس كما أسلفنا لا تقف عائقاً كبيراً أمام إقرار أي قانون ترى الحكومة إصداره، فنادرًا ما يقف المجلس المذكور حائلاً دون إصدار أيّاً من الأنظمة والقوانين التي ترغب الدولة بإصدارها. وتصدر القوانين بمراسيم ملكية من ملك المملكة العربية السعودية.

- نعود للأنظمة البرلمانية في الدول الأخرى محل الدراسة وهي الكويت والبحرين واليمن. ربما يتشابه الوضع إلى حد كبير بين كل من الكويت والبحرين، حيث يتمتع النظام البرلماني فيهما بكثير من السلطات التي منحها لهما كل من دستور البلدين. وتوجد معارضة قوية داخل البرلمان في كل من البلدين، وإن كانت المعارضة في البحرين لا تتمكن دائماً من إيقاف التشريعات التي تقترحها الحكومة، كما هو الوضع في الكويت الذي تتمتع به المعارضة أحياناً بأغلبية في البرلمان، إلا أن المعارضة في البحرين تساهم بشكل أو بآخر – أحياناً – في تعطيل سير العملية التشريعية، وبالتالي قد تتسبب ببعض التعطيل لحركة إصدار التشريعات بشكل عام. ناهيك عن انشغال وقت البرلمان في الكثير من الأحيان بالكثير من القضايا السياسية التي تأخذ جل

اهتمامه، منها الإستجابات والمسائلات الكثيرة للحكومة والسلطات الرقابية على أعمالها، مما يؤثر سلباً أحياناً أيضاً على سرعة إقرار وإصدار التشريعات أياً كان موضوعها ومضمونها.

- الوضع نفسه موجود أيضاً في الكويت، فقد ساهم تأزم الوضع السياسي، وكثرة الإستجابات، وانشغال البرلمان في العديد من القضايا السياسية الملحة، والخلافات الكثيرة مع الحكومة، وتعطل الحياة البرلمانية أكثر من مرة، ساهم كل ذلك بضعف حركة إصدار التشريعات الجديدة في الكويت، أو إجراء تعديلات على التشريعات التي تحتاج إلى تعديل. فلم تشهد الكويت على مدى العامين الماضيين إلا صدور أعداد قليلة جداً من التشريعات لا تتجاوز أصابع اليد، مما لا يتناسب إطلاقاً مع الحاجة الحقيقية لسير عجلة التشريع بشكل أسرع لمواكبة التطور على جميع الأصعدة في الدولة، والحاجة الملحة لإصدار الكثير من التشريعات الملحة.

- في اليمن يختلف الوضع قليلاً رغم وجود النظام البرلماني، فمعظم دورات البرلمان في اليمن تتمتع بالأغلبية الموالية للحكومة، مما يساعد ويسهل العملية التشريعية إلى حد ما، رغم وجود بعض التأخير أحياناً بسبب وجود المعارضة ومحاوله الحكومة الوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف، كما هو حاصل الآن مع مشروع قانون المعلومات، حيث يتنافس داخل أروقة البرلمان مشروعان أحدهما مقترح من الحكومة والثاني مقترح من المعارضة. ومع ذلك فإن الدستور اليمني قد أوجد حلاً بديلاً لمواجهة تأخر إصدار التشريعات عن طريق البرلمان، بأن أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قرارات جمهورية لها قوة القانون، وهو بهذا التفويض قد أوجد قناة بديلة تستطيع بها الحكومة ممثلة برئيس الجمهورية إصدار التشريعات التي تراها مناسبة دون الاضطرار للجوء لقبه البرلمان إذا ما أحست بضرورة الإسراع بإصدار مثل هذا التشريع، أو صدوره على نحو معين قد لا يلقي موافقة سريعة في البرلمان، وقد صدرت العديد من القوانين في الجمهورية اليمنية بهذه الطريقة.

- و تقيماً لما أسلفناه من طبيعة الناظمة التشريعية للدول محل الدراسة نقول أن إيجاد مقترحات لتشريعات نموذجية قد يواجه صعوبات في وضعه التمثيل كقوانين يصادق عليها البرلمان في كل من البحرين والكويت، وبشكل أقل في اليمن والسعودية. وللتغلب على هذا العائق نقترح الآتي:

١- مشاركة جميع الدول المعنية في منطقة الإسكوا في اجتماعات اللجان المتخصصة التي تضع نماذج التشريعات المقترحة بتمثيل عالي المستوى يضمن وجود الإحساس بالمشاركة الفاعلة في أعمال هذه اللجان، مما يولد رغبة حقيقية في تبني هذه المقترحات والإسراع في وضعها موضع التنفيذ.

٢- يفضل إيجاد صيغة لدعوة البرلمانات العربية للمشاركة في أعمال اللجان المذكورة، في أي مرحلة من مراحلها، فيأتي تبني هذه المقترحات ليس فقط من جانب الحكومات وإنما من جانب أعضاء البرلمان أنفسهم.

٣- من الممكن أن تكون صياغة بعض مقترحات التشريعات على شكل اتفاقية متعددة الأطراف تتبناها منظمة الإسكوا، أو بالتعاون مع جامعة الدول العربية، فانضمام الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية والتوقيع عليها يسهل مسألة تبنيها وإصدارها بالعدوات الدستورية والقانونية المتاحة في كل من هذه الدول. وأيضاً يفضل - كما أسلفنا سابقاً- ضرورة مشاركة هذه الدول ب ممثلين عنها لصياغة هذه الاتفاقيات، لضمان موافقتهم المبدئية المسبقة من خلال ممثلهم على ما يأتي بها من أحكام.

٤- الأسلوب الآخر الجديد الذي نقترحه، وهو تقريباً ما تتوجه إليه الإسكوا من خلال ما فهمناه، هو اقتراح مجموعة من الأحكام القانونية (التشريعات) بصيغة توجيهات أو إرشادات على غرار التوجيهات والإرشادات

الأوروبية التي تصدر من قبل الإتحاد الأوروبي. وهنا أيضاً يظل التساؤل قائماً عن مدى استعداد دول الأعضاء في الإسكوا للالتزام بهذه التوجيهات والإرشادات، وما هي الصيغ والآليات التشريعية التي سيتم استخدامها لتبني وإصدار تلك التوجيهات والإرشادات. فدول منطقة الإسكوا رغم أنها جميعاً دول عربية، وتنتمي تقريباً إلى إقليم أو أقاليم متقاربة ومتجاورة جغرافياً، ويجمع بعضها تجمعات إقليمية أكثر ارتباطاً كدول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن هذه الدول تنتمي لأنظمة سياسية ودستورية وتشريعية متباينة، ولا يمكن التعويل عليها بنفس الدرجة لإنجاح هذا الأسلوب من التشريعات الموحدة التي ننشدها، وسيكون هناك حتماً تباين كبير في كفاءة وسرعة تبني هذه الدول لهذه التوجيهات والإرشادات، نظراً للتباين في طبيعة الآليات التشريعية المتاحة في كل دولة وسرعتها. وذلك بخلاف منظومة دول الإتحاد الأوروبي التي تجانست فيها، أو تقاربت طبيعة الأنظمة السياسية والتي تضم جميعها برلمانات منتخبة تشكل جزءاً مهماً وأساسياً في النظام التشريعي لهذه الدول، وهو من شروط الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي (الإصلاحات السياسية والديمقراطية). فان كنا نرى أنه أسلوب متميز، وقد ينطوي على كفاءة وجودة في المنتجات التشريعية، إلا أننا نخشى من تعثر استفادة الدول من هذه الجهود الاستفادة القصوى المطلوبة.

* (تؤخذ في الاعتبار أيضاً الملاحظات الواردة في دراسة "نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا"، الصادرة عام ٢٠٠٧، في البند ثانياً (توصيات لوضع قانون نموذجي للفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا)، وخاصة البند (ألف - آلية وضع تشريع للفضاء السيبراني).

ثانياً: أهم جوانب النقص في التغطية لتشريعات الفضاء السيبراني:

- من الملاحظ من خلال استعراض وتحليل التشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني في دول المنطقة، أن أهم الجوانب التي تفتقر إلى التغطية التشريعية هي:

١ - **حماية المستهلك.** فكل من الدول محل الدراسة تفتقد لوجود قانون متكامل ومفصل لحماية المستهلك، يتناول بشكل أساسي جميع الإجراءات والأحكام الواجب إتباعها لتوفير حماية أكبر للمستهلكين باعتبارهم دائماً الطرف الضعيف في العلاقة، أمام طغيان وجشع الشركات الكبيرة. وبشكل أكثر تحديداً ما يتعلق بالعلاقات التي تتم عن بعد، أو من خلال شبكة الإنترنت، والتي يكون فيها المستهلك عرضة أكثر للوقوع ضحية للاستغلال أو بالجشع من جانب، أو خضوعه لشروط الإذعان المفروضة عليه من جانب آخر، وتأمين حقه بالرجوع أو العدول عن التعامل في هذه الحالات، وتوفير الحماية اللازمة لإعادة التوازن للعلاقات العقدية التي تتم من خلال الشبكة العنكبوتية. وأيضاً حماية المستهلك من جعله هدفاً للاقتحامات الغير مرغوب فيها من وسائل الدعاية وإعلانات، والاستغلال البشع لقواعد بيانات المستهلكين، مما قد يصل إلى حد انتهاك حرياته الشخصية وحقه في بقاء بياناته الخاصة بعيداً عن الاستهداف الغير مرغوب فيه.

٢ - **حماية الملكية الفكرية.** رغم وجود قوانين قديمة لحماية الملكية الفكرية وحق المؤلف لدى الدول محل الدراسة، ورغم كون معظم هذه الدول قد انضمت لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إلا أن الملاحظ أن هذه القوانين تفتقر إلى التغطية الشاملة للحقوق المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي وغيرها من التقنيات الحديثة. ومعظم هذه القوانين تحتاج إلى إجراء تعديلات ضرورية لتغطية جميع الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا من حقوق الملكية الفكرية، وإضفاء المزيد من الحماية لحقوق المؤلفين. ونعتقد أنها تحتاج لتعديل وتنقيح خاصة فيما يتعلق بارتباطها بالتكنولوجيا. فرغم أن برامج الحاسب الآلي صُنفت منذ القدم كأحد المؤلفات الجديرة بالحماية شأنها بذلك شأن باقي المصنفات، إلا أننا نعتقد مع تطور التكنولوجيا ودخولها إلى

الحياة بقوة وتسارع، وكذلك الطبيعة الفنية والتقنية الخاصة التي تميز المصنفات التكنولوجية إذا صح التعبير، وعرضتها أكثر من غيرها إلى الانتهاك، كل ذلك يتطلب توفير المزيد من الحماية المستندة على الطبيعة الخاصة لها، وكثرة وسرعة انتشارها، والمبالغ المالية الضخمة المرتبطة بهذا النوع من الصناعة. إن التعامل مع ما يسمى ببرامج الحاسب الآلي تجاوز بكثير الأطر التقليدية القديمة، ومع القفزات الهائلة في عالم التكنولوجيا أصبح لزاما علينا الآن أن نبحث عن وسائل وآليات قانونية جديدة تستطيع التعامل مع الكم الهائل من الإنتاج الفكري والعقلي والصناعي في نفس الوقت، وتوفير أجواء من الأمن من جانب، وأجواء من الحماية والأمان للمنتجات، والمصنفات، والبرامج، والتقنيات الحديثة. إن التعامل مع هذا النوع من الأنظمة والمصنفات والبرامج المرتبطة ارتباطا كبيرا بصناعة التكنولوجيا، وبآخر التقنيات الحديثة، يتطلب قدرا كبيرا من الفهم والإدراك لماهيتها، وطبيعتها، وقيمتها الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، فنظم وآليات الحماية يجب أن تكون على المستوى الذي يشجع الابتكار ويقود إلى التطور في نفس الوقت الذي يحافظ فيه على الحقوق الأدبية والمالية، ولا يتسبب في أية إعاقة لوصول التكنولوجيا إلى أبعد مدى، وإن كان كبار مصدري التكنولوجيا في العالم الآن، ونقصد بهم شركات التكنولوجيا العملاقة، قد طوروا من وسائل الحماية التقنية الفائقة التعقيد ما يحمون به منتجاتهم و برامجهم، ويمنعون اختراقها واستغلالها من قبل الغير، أو سرقة ما بها من تقنيات فائقة، بدون الحاجة إلى انتظار ذلك من قبل القوانين والأنظمة التي تفت في كثير من الأحيان عاجزة عن ملاحظتها، فإن المعادلة في النهاية ينبغي أن لا تنقلب آثارها السلبية على المستهلك الضعيف، بارتفاع تكلفتها عليه، أو بفرض المزيد من السيطرة والتحكم في حياته، وانتهاك حريته في الاختيار.

هناك أدوار ينبغي أن تلعبها الدول والحكومات والمنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية، لإعادة التوازن المفقود في عالم التكنولوجيا، فصيحات الكبار العالية من السرقات الأدبية، وما يتبعها من خسائر مادية باهظة (مصادر أرقام هذه الخسائر هم الكبار أنفسهم)، يقابلها في الجانب الآخر آفات من الصغار والضعاف من أصحاب الكفاءة والعبقرية ربما، غير أنهم لا يجدون في الأنظمة والقوانين عونا، ولا يستطيعون تحمل تكاليف الحماية التقنية الخاصة. فمنع السرقات العلمية والأدبية والنسخ الغير شرعية مطلوب، ومنع الاعتداء على البرامج والأنظمة والسيطرة عليها وتخريبها وسرقتها مطلوبة، وحماية إنتاج الصغار وأيضا توفير وسائل حماية المجتمعات من الأضرار العكسية للتكنولوجيا أيضا مطلوبة. وأخيرا حماية المجتمع نفسه وأفراده من هيمنة وسيطرة التكنولوجيا وهيمنة الشركات المصنعة لها، حيث أنها تحدد من طرفها الطريقة التي تتعامل بها و بالشروط التي تراها من دون تدخل من الطرف المستهلك الضعيف، وبدون أن يكون له دور في وضع الشروط أو تعديلها، أو قد يصل الأمر إلى سلب قدرته على الاختيار في بعض الأحيان، كل ذلك يسبب خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، ويفاضل بين التزامات الأطراف، مما يعيدنا إلى مفاهيم الغبن في التجارة، وإلى مساوئ شروط الإذعان.

و أعتقد أنه من الممكن جدا أن يكون هذا أحد الأدوار المهمة التي يمكن أن تلعبها منظمة الإسكوا، ولن نبدأ من فراغ، فهناك في العالم من حولنا الكثير من المبادئ والتوجيهات والحلول التي تطرح في كل يوم لتوفير الحماية لكل ما هو جديد في عالم تقنية المعلومات. و لا أجد ما يمنعا من أن نبادر نحن أيضا لدراسة هذه الحلول و اختيار ما يناسبنا منها، بل وتعديله وتطويره ربما بما يناسب واقع التكنولوجيا في دولنا النامية، باعتبارها من الدول المستقبلية للتكنولوجيا، و المستهلكة لها بالمقام الأول، ومن ثم إدخال ذلك كله على شكل توجيهات وإرشادات لتبناها الدول، وتصدرها بالأدوات التشريعية المناسبة.

٣ - **جرائم المعلوماتية.** تبين لنا من خلال استعراض تشريعات الفضاء السيبراني للدول محل الدراسة أن ثلاثاً من هذه الدول لم يصدر بها حتى الآن قوانين بجرائم المعلوماتية، ونحن نفضل هذا المصطلح عن جرائم

الإنترنت أو جرائم الحاسوب، لأن المعلوماتية أشمل في مفهومها فهي تتضمن الحاسوب والإنترنت والمعاملات الإلكترونية بشتى صورها. وتعتبر السعودية هي الوحيدة من بين الدول الأربع التي صدر فيها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ورغم النص في بعض القوانين المتفرقة في كل من الدول محل الدراسة على مجموعة من المخالفات التي لها علاقة بالمعاملات الإلكترونية أو الاتصالات وغيرها وتحديد عقوبات لهذه المخالفات، إلا أن هذا لا يعتبر تنظيماً شاملاً لجرائم المعلوماتية، فهذه الجرائم قد تطورت وتنوعت مع الزمن بطبيعتها ووصفها وطريقة ارتكابها مما استدعى والحال كذلك ضرورة إصدار القوانين الشاملة التي تنظم مختلف أنواع جرائم المعلوماتية سواءً منها المرتبط بالمعاملات الإلكترونية أو التعامل من خلال شبكة الإنترنت أو ما ارتبط منها بالحاسب الآلي أو بأي من التقنيات الحديثة للاتصالات والمعلومات. إن قوانين الجرائم المعلوماتية الحديثة لا بد لها أن تساير آخر التطورات في عالم التكنولوجيا بوصفها للجرائم وتصنيفها، والأهم من ذلك عدم إغفالها للتطور المطلوب لوسائل رصد واقتفاء وإثبات هذه النوعية من الجرائم. فكما أن دساتير الدول تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وهو الدافع الرئيسي لصدور قوانين جرائم المعلوماتية حتى لا يفلت مرتكبيها من قبضة العدالة ومن حكم القانون، فإن هذه الدساتير نفسها قد نصت أيضاً على حقوق وحرريات الأفراد وحظرت كل ما من شأنه المساس بهذه الحريات وبالحيات الخاصة، بما في ذلك أعمال الانتهاك والتجسس والتنصت وغيرها من الإجراءات التي تشكل اعتداء على تلك الحقوق والحرريات. وأصبح لزاماً والحال كذلك أن تعالج قوانين جرائم المعلوماتية وسائل الوقاية من هذه الجرائم وضبطها وإثباتها وإباحة جميع الإجراءات اللازمة لحفظ أمن وكيان المجتمع، فالتوازن في هذه الحالة مطلوب بين حقوق وحرريات الناس وحقهم في التمتع بحياتهم الخاصة دون تطفل أو تجسس أو انتهاك وفي نفس الوقت بين حق المجتمع بالعيش بأمان وحق الدولة ومؤسساتها الأمنية بفرض احترام القانون ومعاقبة المجرمين. فكما أن قوانين جرائم المعلوماتية مطلوبة، والتي تحدد وصفها والعقوبات المقررة لكل منها، فإن القوانين التي تعالج مسأل الإثبات لهذه النوعية من الجرائم هي أيضاً مطلوبة وإن كانت محل جدل عالمي بين أصحاب النظريات المختلفة حتى الآن.

٤ - **المعاملات والتجارة الإلكترونية.** تبين لنا من خلال الدراسة وتحليل واقع تشريعات الفضاء السيبراني للدول محل الدراسة أن كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية قد أصدرتا قانوناً للمعاملات الإلكترونية. ورغم أن القانون الصادر في البحرين - وهو من أقدم القوانين العربية- قد سمي بقانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتطرق لجميع مواضيع التجارة الإلكترونية، رغم أنه غطى مواضيع بالغة الأهمية كحجية التعبير عن الإرادة وانعقاد العقود بالوسائل الإلكترونية، وتبادل الرسائل الإلكترونية وإرسالها واستقبالها، وحجية ذلك كله، ونقل البضائع. وتبقى المواضيع المتعلقة بحماية المستهلك خارج نطاق التغطية، وكذلك الإعلانات التجارية عبر الإنترنت، والأهم من هذا كله عمليات الدفع الإلكتروني وتحويل الأموال. ونفس الملاحظات تقريبا تنطبق على نظام المعاملات الإلكترونية السعودي. ولا زالت - كما بينا سابقاً- الكويت تفتقر لقانون ينظم المعاملات والتجارة الإلكترونية. وفي اليمن لم يغطي أيضاً قانون أنظمة الدفع كل ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية. وتبقى هناك مساحات ذات صلة بالتجارة الإلكترونية تحتاج في جميع دول المنطقة إلى تغطية تشريعية.

ثالثاً: التجارب الناجحة في الدول محل الدراسة:

من التجارب التي يجدر الإشارة إليها- وقد سبق الإشارة إليها أثناء الدراسة- هي تجربة المملكة العربية السعودية التي استطاعت بوقت قصير وقياسي القيام بالعديد من الخطوات التي مكنتها من مواكبة عصر التكنولوجيا وتقنية المعلومات، وكان ذلك بصدور قرارها الجريء بتحرير قطاعي الاتصالات وتقنية

المعلومات، وبنائها للهيئة التي تولت مهمة الإشراف على هذه القطاعات وإعطائها الصلاحيات اللازمة للقيام بأدوارها كما ينبغي. تمكنت هذه الهيئة من القيام بالعديد من الخطوات الإصلاحية والتنفيذية لتفعيل تطبيقات الحكومة الإلكترونية، وما يعيننا من هذه الخطوات هو تمكنا من إقتراح مشاريع القوانين أو الأنظمة التي أوجدت بنية تحتية تشريعية مناسبة في مجال الفضاء السيبراني عجزت عن توفيرها دول أخرى رغم ما لديها من إمكانات (كالكويت). إن إعطاء مهمة الإشراف على قطاعي المعلومات والاتصالات إلى هيئة مستقلة ومنحها جميع الصلاحيات اللازمة يعتبر بلا شك خطوة ناجحة في الطريق الصحيح. ورغم أهمية التشريعات في مجال الفضاء السيبراني إلا أن هذه التشريعات قد لا تجد لدى بعض الدول الاهتمام المطلوب، رغم حرص قطاعات الأعمال على اكتمال البنية التشريعية في هذا المجال، فكثير من الأعمال التجارية أصبحت تعتمد اعتمادا كبيرا على المبادلات الإلكترونية. وهنا يأتي دور الهيئة المتخصصة فهي من تملك زمام المبادرة في إعداد ومتابعة صدور هذه التشريعات كما حدث في المملكة العربية السعودية. إن ما نلاحظه على الادعاء في الجوانب التشريعية من خلال وزارات الدولة المختلفة المثقلة بالكثير من الأعمال اليومية والواجبات، والإجراءات المحكومة بالأعباء البيروقراطية، يظهر لنا بوضوح صعوبة التعويل على هذه الوزارات في اقتراح التشريعات المناسبة، وخصوصاً إذا كانت هذه التشريعات تنتشعب في إختصاصها بين أكثر من وزارة وجهة حكومية كتشريعات الفضاء السيبراني.

ولذا فمن التشريعات التي نقترح المبادرة إلى إصدارها للدول التي لم تصدرها حتى الآن هي مراسيم أو قوانين إنشاء هيئات تكنولوجية المعلومات والاتصالات المستقلة، ومنحها الصلاحيات اللازمة لاقتراح منظومة القوانين المهمة لاكتمال البنية التحتية لتشريعات الفضاء السيبراني، أو اقتراح تعديل التشريعات القائمة منها بما يتناسب مع التطورات الكثيرة في تقنية المعلومات والاتصالات الحاصلة في العصر الحديث.